



Distr.
GENERAL

A/CN.9/244
29 March 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة عشرة

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤

جدول الأعمال المؤقت وشروحه،
والجدول الزمني المؤقت للجلسات

مذكرة من الأمين العام

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - المدفوعات الدولية
- ٥ - التحكيم التجاري الدولي
- ٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
- ٧ - متعهدو خدمات المحطات الطرفية للنقل
- ٨ - تنسيق العمل
- ٩ - حالة الاتفاقيات
- ١٠ - التدريب والمساعدة
- ١١ - قرارات الجمعية العامة ذات الملة
- ١٢ - الأعمال المقبلة
- ١٣ - أعمال أخرى
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة السابعة عشرة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤* . وسيفتح ممثل الأمين العام الدورة يوم الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ في الساعة ١٠/٣٠ ، وسوف يرأس الاجتماع لحين انتخاب الرئيس . وتتكون اللجنة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا واحدا .

البند ٣ - إقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في كل البنود في الجلسات العامة . ويتضمن الجزء الثالث من هذه المذكرة جدولا مؤقتا للجلسات .

البند ٤ - المدفوعات الدولية

(أ) مشروع اتفاقية بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ؛ ومشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية

نظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة ، في سير العمل الممكن مستقبلا بالنسبة لمشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية اللذين اعتمدهما الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة

* ملاحظة هامة : من المقرر أن تنتهي الدورة في ١١ تموز/يوليه ، وليس في ١٣ تموز/يوليه ، كما هو مبين في عناوين الوشائق التي صدرت قبل تاريخ هذه الوثيقة .

للتداول في دورته الحادية عشرة في ١٩٨١ . وقررت اللجنة أن تتخذ قرارا نهائيا بشأن سير العمل المقبل في الدورة السابعة عشرة للجنة . وفي دورتها السادسة عشرة ، قررت اللجنة أن تكرر ، أثناء دورتها السابعة عشرة ، فترة أطول لمناقشة موضوعية حول السمات الرئيسية وأهم القضايا الجدلية التي يتعين على الأمانة العامة تحديدها في تحليل التعليقات التي أبدتها حول مشروع الاتفاقيتين ، الحكومات والمنظمات الدولية . وقررت اللجنة ذلك على ضوء التعليقات الأولية التي وردت من الحكومات ، وفي ضوء الحاجة الى تعجيل الأمور ، ولاسيما للمساعدة في عملية التخطيط الطويل الأجل لبرامج العمل في الدورات المقبلة .

وسوف يعرض على اللجنة تصنيف تحليلي لـتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/248) ومذكرة من الأمانة تحدد أهم القضايا الجدلية وغيرها من القضايا ، في ضوء التعليقات الواردة (A/CN.9/249) . وستتاح أيضا نسخ من مشروع الاتفاقيتين (A/CN.9/211 و A/CN.9/212) والتعليقات عليها (A/CN.9/213 و A/CN.9/214) .

(ب) التحويل الالكتروني للأموال

قررت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة أن تبدأ الأمانة إعداد دليل قانوني بشأن التحويل الالكتروني للأموال .

وسوف يعرض على اللجنة ، لبدء ملاحظاتها العامة ، مشاريع عدة فصول من الدليل القانوني أعدتها الأمانة (A/CN.9/250 و Add.) .

البند ٥ - التحكيم التجاري الدولي

(أ) القانون النموذجي

عقد الفريق العامل دورته السادسة في فيينا في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وعقد دورته السابعة في نيويورك في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ . واعتمد الفريق العامل في دورته السابعة مشروع نص لقانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي .

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعماله في دورته السادسة والسابعة (A/CN.9/245 و A/CN.9/246) . ويتضمن التقرير الأخير مشروع نص القانون النموذجي كما اعتمده الفريق العامل . وقد ترغب اللجنة في أن تقرر تعميم مشروع النص على الحكومات وعلى المنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه ، كي تستطيع اللجنة أن تأخذ هذه التعليقات في اعتبارها قبل اعتماد النص النهائي .

(ب) قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

اعتمدت اللجنة في عام ١٩٧٦ قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية . وحيث أن اللغتين الصينية والعربية أضيفتا بعد ذلك الى اللغات الرسمية للجنة ، فإنه يوصي بأن تعتمد بهاتين اللغتين أيضا قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وسيتاح نص قواعد التحكيم بكل من اللغتين العربية والصينية أثناء الدورة .

البند ٦ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد

(أ) العقود الصناعية

عقد الفريق العامل دورته الخامسة في نيويورك في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وسيكون أمام اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعماله في دورته الخامسة (A/CN.9/247) .

(ب) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن

القانون الاقتصادي الدولي

في قرار الجمعية العامة ١٢٨/٣٨ ، طلب الى اللجنة أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في دراسته بشأن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وسوف تتاح نسخ من هذا القرار في الدورة الحالية . وقد ترغب اللجنة في أن تنوّه بأن الأمانة ستواصل التعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وذلك بتقديم المعلومات المتعلقة بأنشطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

البند ٧ - متعهدو خدمات المحطات الطرفية للنقل

قررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة أن تدخل موضوع مسؤولية متعهدي خدمات المحطات الطرفية للنقل في برنامج عملها ، وأن تطلب الى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن يبعث المشروع الأولي للاتفاقية بشأن هذا الموضوع الى اللجنة للنظر فيه ، وأن يكلف فريقاً عاملاً بإعداد قواعد موحدة بشأن هذا الموضوع . وأرجأت اللجنة الى الدورة الحالية اتخاذ قرار بشأن تكوين الفريق العامل . وقد بعث المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الى اللجنة مشروع الاتفاقية الأولى الذي أعده .

وسيكون معروفاً على اللجنة دراسة أعدتها الأمانة حول القضايا الهامة الناجمة عن مشروع الاتفاقية الأولي الذي أعده المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (A/CN.9/252) ، والمرفق به نص مشروع الاتفاقية الأولي . وستتاح في الدورة السابعة عشرة نسخ من التقرير الذي كان أمام اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، والذي يناقش أعمال المعهد

الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن هذا الموضوع وبعض القضايا القانونية المتصلة بمشروع الاتفاقية الأولى (A/CN.9/236)، وكذلك تقرير تفسيري عن مشروع الاتفاقية الأولى أعدته أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

البند ٨ - تنسيق العمل

(أ) تنسيق الأنشطة بصفة عامة

سوف يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن تنسيق الأنشطة بصفة عامة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/255).

(ب) تنقيح جديد للأعراف والممارسة الموحدة للاعتمادات المستندية

قدمت الغرفة التجارية الدولية الى اللجنة الصيغة المنقحة لعام ١٩٨٣ للأعراف والممارسة الموحدة للاعتمادات المستندية، مشفوعة بطلب بأن تنظر اللجنة في التوصية باستخدام الصيغة المنقحة لعام ١٩٨٣ في التجارة الدولية، مثلما فعلت اللجنة ازاء تنقيح عام ١٩٦٢ وتنقيح عام ١٩٧٤.

وسوف يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن مذكرة تفسيرية أعدتها أمانة الغرفة التجارية الدولية عن تنقيح عام ١٩٨٣ للأعراف والممارسة الموحدة، ونص الصيغة المنقحة لعام ١٩٨٣ (A/CN.9/251). وستتاح أيضا نسخ من مذكرة سابقة من الأمانة تقدم فيها بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بتنقيحات الأعراف والممارسة الموحدة وعن التعاون بين اللجنة والغرفة التجارية الدولية فيما يتعلق بهذه التنقيحات (A/CN.9/229).

(ج) الجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات

سوف يعرض على اللجنة تقرير من الأمين العام عن امكانيات تنسيق الأنشطة المتعلقة بالجوانب القانونية للمعالجة الآلية للبيانات (A/CN.9/254).

(د) الأنشطة الجارية في مجال المعاملات التجارية الشبيهة بالمقايضة

سوف يعرض على اللجنة تقرير عن هذا الموضوع (A/CN.9/253).

البند ٩ - حالة الاتفاقيات

قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن تنظر في كل دورة من دوراتها في حالة الاتفاقيات التي عقدت نتيجة لأعمالها.

وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن الحالة الراهنة لهذه الاتفاقيات (A/CN.9/257).

البند ١٠ - التدريب والمساعدة

ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/256).

البند ١١ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

(أ) قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ، و ١٣٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ عن القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة العجز عن الأداء ، والتي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وستتاح نسخ من القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/38/667) في الدورة الحالية .

(ب) قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادي الدولي

انظر البند ٦ (ب) .

البند ١٢ - الأعمال المقبلة

(أ) تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة

ستعقد الدورة الثامنة عشرة في فيينا . وستقدم الأمانة المعلومات عن المواعيد المتاحة بالنسبة لهذه الدورة .

(ب) دورات الأفرقة العاملة

قد ترغب اللجنة في الاتفاق على جدول زمني لدورات أفرقتها العاملة خلال الفترة الواقعة بين دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة .

١' الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول

قد ترغب اللجنة في أن تقرر ما إذا كانت ترغب في تحديد موعد لعقد دورة أخرى للفريق العامل قبل دورة اللجنة الثامنة عشرة .

٢' الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية

قد ترغب اللجنة في أن تقرر ما إذا كانت تود اسناد موضوع متعهدي خدمات المحطات الطرفية للنقل الى الفريق العامل .

٣' الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

يتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة (A/CN.9/247) توصية الفريق العامل فيما يتعلق بدورتيه السادسة والسابعة .

البند ١٣ - أعمال أخرى

طلبت اللجنة ، في دورتها السادسة عشرة ، الى الأمانة أن تنظر في الأساليب الكفيلة بأن يتم على نطاق واسع نشر المعلومات المتعلقة بقرارات المحاكم التي تفسر الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة . وقد نظرت الأمانة في مختلف الطرق التي تحقق نشر قرارات المحاكم والقرارات التحكيمية التي تفسر أو تطبق النصوص القانونية التي وضعتها أو اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، على أوسع نطاق ممكن ، بغية العمل على التوحيد في مثل هذه التفسيرات والتطبيقات ، وستواصل الأمانة دراسة مثل هذه الطرق وستقدم تقريراً في هذا الشأن الى الدورة القادمة .

وسوف يعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/XVII/R.1) بخصوص الوضع الراهن للمكتبة القانونية الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

البند ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) أنه ينبغي أن تقوم اللجنة بتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة وأن يقدم التقرير في نفس الوقت الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لبدء الملاحظات عليه . ويقضي قرار اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، بأن يقدم رئيس اللجنة أو أي عضو آخر بالمكتب يسميه هو ، تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

ثالثاً - الجدول الزمني المؤقت للجلسات

٢٥ حزيران/يونيه (الاثنين) ١٣/٠٠-١٠/٣٠	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
	انتخاب أعضاء المكتب (البند ٢ من جدول الأعمال)
	اقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال)
	التحكيم التجاري الدولي (البند ٥ من جدول الأعمال)
	المكوك الدولية القابلة للتداول (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
٢٦ حزيران/يونيه (الثلاثاء) ١٣/٠٠-١٠/٠٠	المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)

- ٢٧ حزيران/يونيه (الابعاء) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ٢٨ حزيران/يونيه (الخميس) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ٢٩ حزيران/يونيه (الجمعة) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ٢ تموز/يوليه (الاثنين) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ٣ تموز/يوليه (الثلاثاء) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ٤ تموز/يوليه (الاربعاء) (لن تعقد جلسات ، عطلة رسمية خاصة بالأمم المتحدة)
- ٥ تموز/يوليه (الخميس) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ المكوك الدولية القابلة للتداول (تابع)
- ٦ تموز/يوليه (الجمعة) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ تنسيق العمل (البند ٨ (ب) و (ج) من جدول الأعمال)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ التحويل الإلكتروني للأموال (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)
- ٩ تموز/يوليه (الاثنين) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ متعهدو خدمات المحطات الطرفية للنقل (البند ٧ من جدول الأعمال)
- ١٨/٠٠-١٥/٠٠ التحويل الإلكتروني للأموال (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)
- النظام الاقتصادي الدولي الجديد (البند ٦ (أ) ، (ب) من جدول الأعمال)
- تنسيق العمل (البند ٨ (أ) و (د) من جدول الأعمال)
- ١٠ تموز/يوليه (الثلاثاء) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ حالة الاتفاقيات (البند ٩ من جدول الأعمال)
- التدريب والمساعدة (البند ١٠ من جدول الأعمال)
- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (البند ١١ من جدول الأعمال)

الأعمال المقبلة (البند ١٢ من جدول الأعمال)

أعمال أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)

(لن تعقد جلسات ، إعداد التقرير) ١٨/٠٠-١٥/٠٠

١١ تموز/يوليه (الاربعاء) ١٣/٠٠-١٠/٠٠ (لن تعقد جلسات ، إعداد التقرير)

اعتماد التقرير (البند ١٤ من جدول الأعمال) ١٧/٠٠-١٤/٠٠
